الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده جزاه الله تعالى خير الجزا فجزاك الله
عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزا وصلى الله عليه افضل الصلوات وازكاها اللهم اجعل
القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة واوردنا حوضه
بكاسه واوردنا شفاعته واجعلنا من رفقته يوم القيامة اللهم لا تجعله آخر العهد من
قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو بما احب
الى بكر وعمر رضي الله عنه فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام
فيها لما جاء من الآثار ان الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة
فيما سواها من المساجد فالواليسر في هذه المواقف دعا موقت فبأي دعا دعا جاز وقد ذكرنا من
الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا
وبالتسبيح ما دام غافلا وبالدعا ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين اكمل الحمد وانعم على كل حال

ابواب النكاح ثمانية الاول فيما ينعقد به النكاح

كتاب النكاح

النكاح فانه يشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد
بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي بان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا
بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة زوجي
نفسي منك او انت زوجتي على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي
نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ التزويج والنكاح ينعقد بما يكون
تمليكا في الاعيان عندنا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كل ما يفيد تمليك الرقبة
في الامة ينعقد به النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك
او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك
او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال
اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا الوقال لابن ابنته بمحضر من الشهود يكون
نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرضت نفسي فقال قبلت ولو قال اجعلي نفسي واعرتك نفسي او احللتك
او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقالت قبلت لا يكون نكاحا وسئل به الشبهة ولو قالت اجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت او استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت
نفسي منك فقال الرجل اجزت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال
الرجل زوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل لا يكون نكاحا وعنه ايضا اذا
قال الرجل لابي البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان
يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت
او فعلت فانه يكون نكاحا لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل
اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قال

المرأة

المرأة كذبت بنفسي منك لا يكون نكاحا يفرق لغيره بالقادسية وحيز حوش
ادم لا يكون نكاحا ولو قالت لامرأة مراتا باشي دمرا يا سيدي فقالت ما سيدم ولوقال
مرا بخد ما برل فقالت يا سيدم يكون نكاحا رجل قال ان برن منت بمحضر من الشهود فقالت
المرأة ان سوبر منشت ولم يكن بينهما نكاح احتلف المشايخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله تعالى
كتاب حكر المرأة لعرش بينهما نكاح اتفقا على ان تفرقا لم يجز بينهما لان الاقرار اخبار عن
امر سبق بين مقيم ولم يتقدم ولذلك كتب البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في
لا يصلح رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت وصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت
بالنكاح جاز الاقرار لانها تدعي انها زوجت نفسها منه ابتدا ايمانه درهم وهذا احلال
ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحدهم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرئ الدعوى
لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالف رسبها رن سوم لا ينعقد
النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما
الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان في الاجازة يعتمد بالعقد
وليس بينهما شي ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن
الانشاق قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقر
بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته
يكون ذلك نكاحا ويتضمن باقرارهما بذلك انشا النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بعقد لم يكن
لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى
به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى
به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بحضرة
من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لا يكون نكاحا وكذا اذا قال حكم في المتفقا وكذا
لو قال للمبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة
او المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما
نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني
بالف درهم فقال ابو البنت بمحضر من الشهود دفعتها او ذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا
اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابنة الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا او قال لابيها البس لكن
فقال ابوها هكذا ولم يزيدوا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرأة
وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو الا
ان قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة منتقبة فقال قد تزوجت هذه وقالت المرأة
زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود

Copyright © King Saud University